



جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة الأولى: التمهيد

1. تعمل جمعية (عطاء للخدمات الاجتماعية والإنسانية) على وضع إطار منظم لصرف المكافآت والامتيازات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية، ويسهم في تحقيق رسالة الجمعية وتعزيز أثرها التنموي.

2. تستند هذه السياسة إلى ما يلي:

○ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

○ قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

○ اللائحة الأساسية للجمعية.

○ أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.

3. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير بيانات دقيقة ومتكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة عالية.

4. يلتزم جميع المعنيين بممارسة مهامهم وفق مصلحة الجمعية وضمان استدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

• السياسة: سياسة المكافآت والامتيازات.

• المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

• الجمعية: جمعية (عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية) المسجلة لدى المركز برقم (1000595300)

• الجمعية العمومية: الأعضاء العاديون والداعمون في الجمعية.

• مجلس الإدارة: المجلس المنتخب/المعين وفقاً لللائحة الأساسية للجمعية.

• اللجنة: أي لجنة دائمة أو مؤقتة يتم تشكيلها من مجلس الإدارة.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 هـ / /
الموافق : 20 م / /
المرفقات :

- العضو المستقل :شخص من خارج الجمعية يُعيّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.
- الإدارة التنفيذية :المسؤولون عن إدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.
- المكافآت :المبالغ أو المزايا التي تُمنح بموجب هذه السياسة.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
2. ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح النافذة.
3. تعزيز مبادئ العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
4. استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
5. رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي للجمعية.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين

1. تسري هذه السياسة على الفئات التالية:
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على هذه السياسة والتوقيع بالعلم.
3. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي بمضامين السياسة وتحديث الوثائق ذات الصلة.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

1. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين – إن وجدت.
2. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
3. عدم التأثير السلبي للصراف على الاستدامة المالية للجمعية.
4. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن (85%).
5. أن تبلغ إيرادات الجمعية السنوية خمسة ملايين ريال على الأقل.
6. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية.
7. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
8. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

1. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الفئة	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الحد الأقصى للاجتماعات سنوياً
عضو مجلس الإدارة	1000	6
عضو مجلس إدارة مؤقت	1000	6
عضو لجنة منبثقة	500	6

2. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

1. يجوز للعضو التنازل كتابياً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
2. يوجّه التنازل لصالح الجمعية ذاتها.
3. لا يُعد التنازل تبرعاً يُحسب ضمن شروط العضوية الداعمة.
4. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

1. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من التحفظات الجوهرية.
2. يقيم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة المالية.
3. يتحقق المدير التنفيذي من مستوى الحوكمة وحجم الإيرادات السنوية.
4. يُعد بيان بالمكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
5. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.



المادة التاسعة: ضوابط عامة

1. أن تتضمن توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بياناً بمدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
2. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
3. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي للجمعية.
4. منع ازدواجية الصرف لنفس الفترة.
5. التحقق من خلو سجل الموظف من مخالفات جوهرية.
6. الصرف ضمن حدود البند المالي المخصص في الموازنة المعتمدة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد – مكافأة الأداء المتميز.
- من حيث القيمة: مالية – معنوية – مركبة.
- من حيث الأطراف المستفيدة: فردية – جماعية – شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

النوع	وصف مختصر	مستوى الأداء	قيمة المكافأة (استرشادي)	صلاحية الصرف
سنوي	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	جيد/ متميز	5%	مجلس الإدارة
تحقيق الأهداف	تحقيق 85% أو أكثر	جيد	600 ريال + شهادة	المدير التنفيذي
استثنائية	إنجاز نوعي غير مخطط	متميز	800 ريال	مجلس الإدارة
فكرة إبداعية	مقترحات قابلة للتطبيق	متميز	2000 ريال	المدير التنفيذي
التميز المعرفي	الحصول على شهادة علمية جديدة	متميز	1000 ريال	المدير التنفيذي
تحفيز شهري	يوم عمل أقل	جيد/ متميز	انصراف مبكر محدد	الرئيس المباشر

ويجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة وفق إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات صرف مكافآت الإدارة التنفيذية

1. توثيق نتائج تقييم الأداء أو الإنجازات.
 2. توفر الاعتماد المالي المخصص.
 3. اعتماد المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة بحسب نوع المكافأة.
 4. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.
- المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة مرة واحدة سنويًا على الأقل أو كلما دعت الحاجة. يرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية لإقراره نهائيًا





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الآلية المشار إليها في المواد السابقة.
- الاعتماد

أُقرت هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (...) بتاريخ / / م، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300



الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

